

أحكام القرآن

@ 121 @ الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتَه فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيتَه قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكننا رأينا ليلة السبت فقلت له أو لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقليل رده لأنه خبر واحد وقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزى فيه خبر الواحد ونظير ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بإشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم لأن سهيلا يكشف من إغمات ولا يكشف من إشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (! \$) !

معناه عدة الهلال كان تسعة وعشرين أو ثلاثين قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا أخرجه مسلم